

تعليمات رقم (20) لسنة 2008

- نظراً لورود العديد من الاستفسارات عن المعاملة الضريبية للمكرونة المصنعة من الدقيق الفاخر 0
- **نتشرف بالاحاطة 000 بأنه طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 91 وتعديلاته ولائحة التنفيذية وما انتهى إليه رأي المصلحة فإن :-**
- المكرونة المصنعة من الدقيق العادي معفاة من الضريبة طبقاً لنص المسلسل (18) من الجدول (ج) المرافق للقانون 2 لسنة 97 المعدل لبعض أحكام القانون 11 لسنة 91 0
- المكرونة المصنعة من الدقيق الفاخر تخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفئة 5% من القيمة طبقاً لنص المسلسل (3) من الجدول (أ) المرافق للقانون سالف الذكر 0
- تسري تلك التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها وعلي الجهات التنفيذية مراعاة ذلك عند التطبيق ، ويلغي كل ما يخالف ذلك 0

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريراً في : 2008/9/16 مدير عام البحوث
رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
السلع العامة والمستوردة

" صلاح يوسف علي " " ممدوح سيد عمر "